

6396 - حكم قطع المؤذن للأذان بمخاطبة رجل آخر - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

رجل اذن واثناء الاذان قام بمخاطبة رجل اخر ففصل بين الاذان فما حكم ذلك؟ اذا كان شي يعفى عنه ان شاء الله. لكن كلمات يسيرة يعفى عنها. نعم. احسن الله اليكم وبارك فيكم سماحة الشيخ - 00:00:00